ان يكون موصلا الى الشئ لما منعا له واليمين تنعقد للبر لا للحنث فلا تكون موصلة
الى الكفارة الا بالحنث الذى يرتفع به اليمين ولنا سلمنا انها سبب لكن لا نسلم
انها تنعقد سببا في الحال قبل الحنث لان الحنث لكونه شرطا يعدم انعقاد السبب
قبل وجوده واضافة الكفارة الى اليمين مجاز لانها على عرض ان تصير سببا على
تقدير الحنث وقد مر بيانه في التبيين والجرح مفض الى الموت فكان اداء التكفير
بعد الجرح قبل الموت اداء المسبب بعد سببه فصار قياسا اليمين على الجرح
لان التكفير بالمال احد نوعي التكفير فلا يصح قبل الحنث قياسا على النوع الاخر
وهو الصوم **قوله** ثم لا يسترد من المسكين عطف على قوله لم يجز يعني لا
يسترد المال من المسكين وان كان لا يقع عن الكفارة قبل الحنث لانها وقعت
صدقة ولا استرداد فيها **قوله** من حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم
اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وهذا لفظ القدوري
في مختصره والاصل فيه ما حدث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الرحمن
بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على
يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية اخرى
في السنن فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير وحدث في الصحيح والسنن ايضا
مسندا الى عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن النبي عليه
انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
ومعنى قوله على يمين اي على متعلق يمين وقد مر بيان المتعلق عليه في اول كتاب الايمان
ثم المراد من قوله ليقتلن فلانا ان يكون اليمين موقتة بان يقول ليقتلن فلانا اليوم

او غدا اما اذا كانت مطلقة فالبر قايم ما دام الحالف والمحلوف عليه تامين كما
هو الاصل في اليمين المطلقة المثبتة مثل قوله والله لا اكلم هذا الرغيف ولا تنتفي اليمين
بلا تصور الحنث في الحال وانما يحنث في اخر جزء من اجزاء الحيوة فيؤدي بالكفارة
حسدا اذا هلك الحالف فيكفر عن يمينه اذا هلك المحلوف عليه ثم التكفير قبل الحنث
يجوز على رواية السنن كما ذهب اليه الشافعي ولكن علماؤنا رحمهم الله رواية الصحيح لكونها
موافقة للقياس لانه يلزم تقدم المسبب على السبب على ما هو مذهب الشافعي
بخلاف ما ذهبنا اليه وقد مر بيانه انفا **قوله** وان قلنا فلناه تفوت البر
الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده اي لان في الذي قلناه اي في تحنيث
النفس والتكفير بعد ذلك يفوت البر لكن الى جابر والجابر هو الكفارة والفوات
الى جابر كلا فوات فيكون المعصية الحاملة بتفويت البر كلا معصية لوجود الجابر
اما اذا اتى بالبر وهو ترك الصلاة وقطع الكلام عن الاب وقتل الفلان بعينه
حتى تحصل المعصية بلا جبر لها فيكون المعصية قائمة لا محالة فلهذا قلنا يحنث نفسه
ويكفر عن يمينه والضمير في ضده يرجع الى ما قلناه واراد بالضد البر في اليمين
قوله واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث
عليه اي لا كفارة عليه وهذه من مسايل القدوري وقال في الشامل وكذلك لو حلف
ثم ارتد ثم اسلم فحنث لا يلزمه شئ وقال في شرح الاقطع قال الشافعي ينعقد يمينه
فان حنث حال كفره كفر بالعتق والكسوة والاطعام دون الصوم وان حنث بعد
اسلامه كفر بالصوم ان كان معسرا له ما روى عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قلت
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله عز وجل بالاسلام فقال في
بندرك ولنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد روينا قبل هذا
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)